الولد من ما واحلام رحمها بمن عيسى عليه الصلاة والسلام فالنذر والذي عندي انها
ستعرضه يوم لي الرجل لها تخرج ما وهاد لكن استحسنت من المناسبها وردت ذلك شبهة
فاو ردت ذلك بشبهة عند عمر يدرء الحد عنها الا انه سكت لما قولها مطلقا نفلت
لها وقد يكون هذه المرأة اختلفت بعد نزع الرجل منها فاختلطا منيها بمنيه الباقي
في رحمها فتخلق من ذلك الولد او انها كانت من ورثة ام عيسى في المقام بلا قام
نفخ الملك في ذلك فقيس من مريم مقام الزوج او السعادة فقال تهذا بعيدا تنتمي
واما وجه قول مالك الذي هو مقابل قول الائمة الثلاثة انها تحد فهو لعدم
ايرادها شبهة يدرء الحد عنها عنده فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

كتاب القذف

اتفق الائمة على ان الحر البالغ العاقل
المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد في زنا سالف الزمان
او قذف حرة بالغة عاقلة غير ملاعنة لم تحد في زنا بصريح الزنا او كان في غير
دار الحرب وطلبه المقذوف بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة وانه لا يزاد
على ثمانين وعلى ان حد العبد في القذف نصف حد الحر وبه قال كافة العلما خلافا للاوزاعي
فانه قال حدا العبد كحد الحر وكذلك اتفقوا على ان الحر لا يحد في قذف عبده وبه
قال كافة الفقها خلافا لداود فيما حكي عنه انه قال قاذف العبد والامة يحد واتفقوا
على ان القاذف اذا اتى بينة على ما ذكر سقط عنه بها الحد وكذلك اتفقوا على ان
القاذف اذا لم يتب لا تقبل له شهادة هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك في المشهور عنه انه لو قذف
جماعة حد حدا واحدا سوا قذفهم بكلمة او بكلمات مع قول الشافعي في احد قوليه انه
يحد لكل واحد حد ومع قول احمد في اشهر الروايتين عنه انه ان قذفهم بكلمة واحدة
اقيم عليه حد واحد او بكلمات فلكل واحد حد والثاني من روايتي احمد انهم ان طلبوه
متفرقين حد لكل واحد منهم حد فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل
وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من هذه الاقوال وجه لا يخفى على الفطن
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان التعريض لا يوجب الحد وان نوى به القذف مع قول مالك
انه يوجب الحد على الاطلاق ومع قول الشافعي انه ان نوى به القذف وفسر به وجب
الحد وقول احمد في احدى روايتيه انه يوجب الحد على الاطلاق والرواية الاخرى
كمذهب الشافعي فالاول مخفف على القاذف والثاني مشدد عليه والثالث مفصل وكذلك
احدى روايتي احمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خفة امر التعريض في الاذى
عادة فهو خاص باصحاب الرعونات النفسانية بخلاف الاكابر الذين لا يراعون الخلق من الاولياء
رضي الله عنهم ووجه الثاني ثقله على غالب الناس وهو خاص بالاكابر من اهل الدنيا
الذين يراعون ناموسهم عند الخلق ومنه يعلم توجيه قول الشافعي واحمد ويبقى ان
يقال وجه الاول ان قائله لكل لا يخلو من قصد احد بذلك في نفسه فتاخذ له
حقه منه وان كنا لا نعلم عينه نظير الذلك القاذف وقد كان عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنه يضرب الحد في التعريض واذا قال له القاذف لم ارد احدا
معينا يقول له عمر وكذب على من شئت ووجه الثاني انه قذف غير المحصن لا
يحصل به كبير اذى للناس لان كل واحد يقول المراد بذلك غيري **ومن ذلك**
قول مالك انه لو قال لعربي يا نبطي او يا رومي او يا بربري او للفارسي يا رومي
او للرومي يا فارسي ولم يكن في بلده من هذه صفته كان عليه الحد مع قول الائمة الثلاثة
انه لا حد عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول سد باب الاذى جملة لما فيه من رايحة الطعن في نسبه ورميه والدته
بالزنا ووجه الثاني ندرة فهم القذف من مثل ذلك اللفظ والنادر لا حكم له
عند غالبا **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان حد القذف حق الله تعالى فليس للمقذوف
ان يسقطه ولا ان يبري منه وانه اذا مات لم يورث عنه مع قول الشافعي واحمد في
اظهر روايتيه انه حق للمقذوف فلا يستوفى الا بمطالبته وان له اسقاطه وان
يبرى منه وانه يورث عنه وبه قال مالك في المشهور عنه الا انه قال ان رفع الى
السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط فالاول فيه تشديد على القاذف والثاني فيه
تخفيف عليه ووجه قول مالك ان صورة الرفع الى السلطان ما ورد في الصحيح من
وجوب اقامة الحكم باقامة الحد اذا رفع اليه وتحريم قبول الشفاعة في اسقاطه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **وقد سمعت** شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول كل
شي وقع فيه العبد من المعاصي فله وجهان وجه الى حق الله من حيث تعدى ذلك
العاصي حدود الله ووجه الى العبد فان ابري العبد من حقه بري وبقي حق الله تعالى
والعبد فيه تحت مشيئة الله ان شا عاقبه وان شا عفى عنه قال وليس لنا حق في
الوجود الا وهو مركب من فعل العبد وارادة الحق تعالى فليس لنا حق متمحض لله
تعالى ولا متمحض الا وللعبد فيه مدخل قال وقد اجمع القوم على وقوع انتقام
الربوبية لا يكون الا لحق الخلق والا فالربوبية لا تنتقم لنفسها لكونها فاعلة
في الحقيقة ومخالفة لذلك الفعل انتهى وكان ابن عباس ومحمد بن سيرين
وغيرهما اذا وقع احد في عرضهم وطلب منهم ان يحاللوه يقولون له ان الله تعالى
حرم اعراض المومنين فلا نبيحها ويحللها لك يا اخي والله اعلم **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة ان حد القذف لا يورث ولكنه يسقط بموت المقذوف مع قول مالك والشافعي
انه يورث وفيمن يرثه ثلاثة اوجه لاصحاب الشافعي احدها جمع الورثة من الرجال
والنسا فالاول مخفف على القاذف لكونه ليس للورثة وغيرهم المطالبة به والثاني فيه
تشديد عليه ووجه الوجه الاول فيمن يرثه القياس على الاقوال ووجه الثاني ان
الزوجين يصح افتراقهما وابدال كل واحد غير صاحبه ويصير يخرج سره عليه
دينبني الاول ولا هكذا القرابة من النسب ووجه الثالث من الاوجه شدة ارتباط
العصبة بعضهم ببعض فكانوا اشد تحققا وارتباطا بالمقذوف من مطلق الورثة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

باب السرقة

Copyright © King Saud University